وجد الحكم وعكسه كلما وجد الحكم وجد الوصف ومن لوازم
هذا كلما لم يوجد الوصف لم يوجد الحكم فنسمي هذا عكسا • و
كقولنا في بيع الطعام بالطعام • مبيع عين فلا يشترط
قبضه • اي كل مبيع متعين لا يشترط قبضه كما في سائر
المتبوعات المتعينة • وبعكس بدل الصرف والسلم • فان كل
مبيع غير متعين يشترط قبضه كما في الصرف والسلم فانه
اولى من قوله كل منهما مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل اي
كل من الطعامين مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل وكل
مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا • فانه يشترط قبضه فانه
لا ينعكس لاشتراط قبض مال رأس السلم غير الربوي • وذلك
لان عكس القضية المذكورة هو قولنا كل مال لو قوبل بجنسه
لا يحرم ربوا الفضل فانه لا يشترط قبضه وهذا غير صحيح
لان رأس مال السلم يشترط قبضه وان كان مالا لو قوبل
بجنسه لا يحرم ربوا الفضل فالمراد بغير الربوي في المتن
هذا المال كالثياب مثلا وهذا العكس هو اضعف وجوه
الترجيح اما كونه من وجوه الترجيح فلانه اذا وجد وصفان
موثران احدهما بحيث يعدم الحكم عند عدمه فان الظن
بعلية ما ليس كذلك واما كونه اضعف فلان المعتبر في
العلية

العلية التاثير والاعتبار للعدم عند عدم الوصف لان الحكم
يثبت بعلل شتى فما يرجع الى تاثير العلل وهو الثلاثة الاول
افي من العدم عند العدم مسئلة اذا تعارض وجوه
الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان بالحال اي الترجيح بالوصف
الذاتي اولى منه من الترجيح بالوصف العارض كما تعارض
جهة الفساد والصحة في صوم رمضان لم يبيته • اي لم ينو الصوم
من الليل فانه لا يصح الصوم عند الشافعي ويصح عندنا وهو
يرجح الفساد لكونه عبادة ونحن نرجح الصحة بكون النية في
اكثر اليوم فالترجيح بالكثرة يرجح بالذاتي وذلك بالعارضي
وذلك لان بعض الصوم وقع فاسدا لعدم النية فانه
لا عبادة بدون النية والبعض وقع صحيحا لوجود النية
لكن الصوم لا يتجزى فاما ان يفسد الكل واما ان يصح الكل
فلا بد من ترجيح احدهما على الاخر فالشافعي رجح الفاسد على
الصحيح بوصف العبادة فان وصف العبادة يوجب الفساد
وهو وصف عارضي لان وصف العبادة للامساك عارض لان
الامساك من حيث الذات ليس بعبادة بل صار عبادة بجعل
الشارع وهو امر خارج عن الامساك ونحن نرجح الصحيح
على الفاسد بكون النية واقعة في اكثر النهار والترجيح بالكثرة
ترجيح بالوصف الذاتي لان الكثرة وصف تقوم بالكثير بحسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)